

**إذا كنت من المغرب و
ستخدم في إسبانيا**

**بتصريح موسمي ،
فإنه يهمك أن تعرف أن ...**



MINISTERIO DE TRABAJO
Y ASUNTOS SOCIALES

Por Solidaridad
OTROS FINES DE INTERÉS SOCIAL



www.UGT.es

Unión
General de
Trabajadores

ما هو التصريح الموسمي؟

التصاريح الموسمية نوعان اثنان:

النوع A:

هو الذي يسمح بالقيام بنشاطات ذات مدة محددة ، مثل ، تركيب المعامل الصناعية أو الكهربائية ، تشييد البنية الأساسية و المباني و شبكات التزويد بالكهرباء و الغاز و خطوط السكك الحديدية و الهاتف و تركيبات و صيانة أجهزة الانتاج ، كذلك يشتمل على القيام بتسخيرها و إصلاحها. و يمكن أن يقتصر على نشاط و على مجال جغرافي محدد.

تنتوافق مدة التصريح مع فترة عقد العمل ، و مدته هي عام ، و يمكن تمديده خلال النشاط الذي استلزم توقيع العقد.

النوع T :

هو الذي يسمح القيام بنشاطات أو خدمات موسمية أو حملات و يمكن أن يقتصر على نشاط و على مجال جغرافي محدد. كذلك تتطابق فترته مع مدة عقد العمل ، بحيث لا يمكن أن تزيد على تسعة أشهر خلال فترة سنة واحدة.

ما شروط الحصول على هذا النوع من التصاريح؟

- أن لا يكون العاملون على التراب الوطني قد غطوا الوظائف المعروضة ، سواء كانوا من الأسبانيين أم من الإتحاد الأوروبي أو الأجانب المصرح لهم بالعمل.
- أن يتواجد العامل في الخارج حين اجراء التعاقد.
- أن يتم التصديق رسميا على العقد قبل دخول العامل الى اسبانيا. يتم التوقيع على العقد و طلب التأشيرة في غضون شهر من وقت تخصيص رقم ربط التأشيرة (NEV) بكل عقد.
- أن يقوم صاحب العمل بتنفيذ الواجبات التالية:
 - (ا) أن يقوم بتجهيز محل إقامة مناسب طبقا لقواعد السارية. بالنسبة لعقود النوع A ، و طبقا للنشاط العمالي يمكن أن يستثنى صاحب العمل من هذا الواجب.
 - (ب) أن يكفل النشاط المستمر خلال فترة سريان التصريح.
- تنظيم سفريات الوصول و العودة ، و يقع عليه ، على الأقل ، تكلفة أولى تلك السفريات و نفقات الانتقال ذهابا و ايابا بين نقطة الدخول الى اسبانيا و مكان السكنى.
- أن يتعهد العامل بالعودة إلى بلده بعد انتهاء علاقة العمل. و بالنسبة لعقود النوع T ينبغي على العامل أن يذهب شخصيا إلى البعثة الدبلوماسية أو إلى المكتب القنصلي الذي أصدر له التأشيرة في ظرف شهر من انتهاء ترخيص العمل في اسبانيا. إن خالف العامل هذا الواجب فقد يكون ذلك سببا في رفض طلبات تصريح عمل تالية.

هام: ، إن وفاء العامل بواجباته في عقود النوع T ، وكذلك ، إثبات عودته أمام السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ، يعطيه الأولوية ليحصل على فرص ممكنة في المستقبل في النشاط نفسه. و إن كان تم التعاقد معه في نشاطات موسمية خلال أربع سنوات ، سواء كانت متتالية أم لا ، فسوف يؤخذ ذلك في الاعتبار لمنح تصريح B (أولي).

الإجراءات:

يقوم أصحاب الأعمال بالتوجه إلى المفوضيات أو مكاتبها الفرعية قبل بداية النشاط بثلاثة أشهر ، بطلب تصاريح عمل موسمية لم تغطها مكاتب التوظيف العمومية ، و ينبغي إرفاق الطلب بشهادة من هذه المكاتب تثبت أنه لا يوجد طالبون للعمل بهذه الوظائف.

يقوم قلم الشغل والشؤون الاجتماعية بارسال الملف إلى الإدارة العامة لتنظيم الهجرة و تقوم هذه الهيئة باعطاء قرارها بشأن امكانية التعاقد مع عاملين مقيمين بالخارج ، و في هذا الشأن يجري العمل بما هو مقرر في المعاهدات والاتفاقيات الموقعة. و هذه الإجراءات لا تكون ضرورية إن كان الأمر يتعلق بالتعاقد مع عاملين جرى التعاقد معهم في موسم سابقة ، و يكونون حاملين لتصريح عمل من النوع ت. كذلك حينما يتعلق الأمر بعرض اسمية لقيام بنشاطات ذات فترة محددة إن كان العامل قد تم اختياره بموجب تخصصه العمالي و حينما لا يجر التقدم بعرض الوظيفة في إطار تعاقدي مشترك مع مجموعة من العاملين.

إن تعلق الأمر بعقد اسمي فإن قلم الشغل والشؤون الاجتماعية يعيد إلى صاحب العمل نسخة منه مسجلة برقم ربط تأشيرة (NEV) معين له ، ليقوم بارساله إلى العامل كي يوقع عليه و يطلب به التأشيرة.

إن كان الأمر يتعلق بعقود نوعية - فإن كانت هناك معايدة مع بلد إقامة العامل ، فسيتم اتباع الإجراء المقرر فيه ، بصفة عامة . يقوم قلم الشغل والشؤون الاجتماعية بارسال العقود إلى المستشارية العمالية والشؤون الاجتماعية في ذلك البلد لإجراء عملية اتفاق العاملين.

يتساوى مع التقرير العمالي القيام بتوقيع العقد الاسمي أو النوعي و التعهد بالعودة. ينبغي أن يجرى التوقيع على العقد و على طلب التأشيرة خلال فترة شهر من يوم تعيين رقم ربط التأشيرة (NEV) لكل عقد. يتخذ مفوض الحكومة أو نائبه ، بعد استكمال العقد ، القرار المناسب. يتم إبلاغ السلطة الحكومية بالقرار العمالي المتتخذ كي تتولى إصدار تصريح الإقامة. يتم هذا الأمر في خلال 45 يوما بدءا من تاريخ دخول طلب تصريح العمل في سجل الإدارة المختصة بإجراء التصاريح.

يقوم صاحب العمل بإبلاغ قلم العمل العمومي بمضمون العقد في خلال 10 أيام تحسب منذ انضمام العامل إلى مقر الشغل.

حقوق:

يمتاز العامل بالحقوق الملحوظة بالعقد ، كذلك ، بالواجبات ، مثل الدخول تحت مظلة التأمينات الاجتماعية و تسديد مصاريفها ، باستثناء حالة البطالة.

ان كنت عامل من مواطني المغرب ، فسيجري عليك تطبيق الاتفاقية التي وقعتها إسبانيا مع بلدك و التي بموجبها:

يعتبر عاماً موسمياً ذلك المواطن المغربي الذي يقع عمره ما بين 18 و 45 سنة ، و يكون حاملاً لعقد عمل لفترة لا تزيد عن التسعة شهور.

يمكن لعرض العمل المقدمة أن تكون اسمية و يخطر بها العامل ، الذي يقوم بالإجراءات ، و يمكن أن تكون العقود نوعية أو غير اسمية.

ينبغي أن يشير عرض العمل إلى:

- أ) اسم المقر أو عنوانه ، و عنوان مسكن صاحب العمل.
- ب) قطاع النشاط و منطقة الجغرافية.
- ج) الحد الأقصى لتاريخ الانتقاء.
- د) فترة العمل.
- ه) معلومات بشأن شروط العمل ، و الراتب ، و السكنى و المكافآت العينية.
- و) التاريخ الذي ينبغي فيه على العامل أن يصل إلى مكان الشغل في إسبانيا.

يقوم العامل الذي وقع عليه الاختيار بالتوقيع على عقد العمل ، و تعطى له نسخة منه و من وثائق السفر .

قبل الشروع في السفر ينبغي على العامل أن يتلقى المعلومات الضرورية للوصول إلى نقطة المستقر ، كذلك التقارير المتعلقة بشروط العمل و السكنى و الراتب و إمكانية تحويل مدخلاته من الراتب الذي يحصل عليه. تقع نفقات الانتقال من المغرب إلى مكان الشغل على حساب صاحب العمل.

ان راتب العامل الموسمي المغربي ، و المنافع الاجتماعية ، ينبغي أن تظهر في العقد ، و أن تكون دائماً مطابقة لاتفاقيات الجمعية أو ، في حالة عدم وجودها ، حسب التشريع الساري على العاملين الأسبان لنفس المهنة و التوصيف.

ان طلبات تصريح العمل السنوية الممكنة و القابلة للتتجديد التي يقوم العاملون المغاربة الموسميون بطلبها خلال 4 سنوات ، سواء كانت سواه كانت متتالية أم لا ، سوف يتم دراستها من الجانب الإسباني بتعاطف خاص.

بالإضافة لهذه الاتفاقية ، فإن إسبانيا قامت بالتوقيع مع المغرب على اتفاقية التأمينات الاجتماعية و اتفاقية إدارية ، يخضع له العامل الموسمي.

و حسب هذه المعاهدة ، ففي إسبانيا سيتم تطبيقها على الأمومة و الأمراض العامة أو المهنية ، و على عدم القدرة العمالية المؤقتة و على الحوادث ، سواء كانت بسبب العمل أم غيره ، و العجز المؤقت أو الدائم ، الهرم ، الموت أو الباقين على قيد الحياة ، و حماية الأسرة ، و إعادة تربية و العجز و إعادة تأهيلهم ، و المساعدة الاجتماعية و الخدمات الاجتماعية. و في المغرب سيتم

التطبيق حسب التشريع الخاص بنظام التأمينات الاجتماعية ، و التشريع الخاص بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و المراسيم التشريعية التنظيمية أو اللوائح التي اتفقت عليها السلطة بشأن النظم الخاصة بالتأمينات الاجتماعية طالما كانت تغطي مستخدمين أو مدمجين و التي تكون متعلقة بالأخطار و الخدمات الخاصة بتشريع نظم التأمينات الاجتماعية.

سيتم تطبيق هذه الاتفاقية للتأمينات الاجتماعية على العاملين المغاربة الذين يخضعون أو كانوا خاضعين لتشريعات التأمينات الاجتماعية في إسبانيا ، كذلك على أهليهم و الباقين على قيد الحياة. و وبالتالي ، فللحصول على الحقوق المقررة في الاتفاقية و المحافظة عليها أو استردادها ، إن كان العامل الموسمي خاضعاً للتشريعات السارية في إسبانيا و المغرب ، فإن فترات التأمين المستوفاة تحت كليهما سيتم جمعها إلى بعضها البعض ، طالما لا يأتي بعضها فوق بعض.